

قرار وزارى

رقم ٤٧ / ٢٠٠٠

بتحصيل رسم لدخول غير العماني اختبارات

الصيادلة ومساعدي الصيادلة

استناداً إلى القانون المالي الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ وتعديلاته ،
والى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بقرار معالى الوزير المشرف
على وزارة المالية رقم ٩٩/٥٢ ،
والى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم : م ت د / ٣/٦ / ٥٥٣/٢٠٠٠/٥/١٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٥/١٤ م ،
وببناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقدير

مادة (١) : يحصل رسم على دخول الاختبارات التى تجريها وزارة الصحة داخل السلطنة
للصيادلة ومساعدي الصيادلة غير العمانيين على النحو التالى :

= ٣٠ ثلاثون ريالاً عمانياً للصيدلى .

= ٢٠ عشرون ريالاً عمانياً لمساعد الصيدلى .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

الدكتور/ علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر في : ٨ من ربیع الأول ١٤٢١ھ

الموافق : ١١ من يونيو ٢٠٠٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٧٤)

الصادرة في ١/٧/٢٠٠٠ م

قرار وزارى

رقم ٥٥ / ٢٠٠٠

بإنشاء أقسام بدائرة التدقيق الداخلى في الوزارة

وتحديد اختصاصاتها

استناداً إلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٧٥/٢٦

وتعديلاته ،